

حَكْمَةُ اللَّهِ فِي أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف
ذكريا البري

أستاذ كرسى الشريعة الإسلامية
وزير الأوقاف سابقًا

دار الثقافة - الدوحة

١٨٣٦

١٠١٤

بِسْرَعَ

حَكْمَتُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

شَالِيفُ
زَكْرِيَا الْبَرِيْ

أَسْتَاذُ كِبِيْرُ الشَّرِيْقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَزَيْرُ الْأَوقَافِ سَابِقًا

نَسْرَ وَتَوزِيْع

دَارُ الشَّقَافَةِ - الدُّوْهَةِ - ص. ب. ٢٩٣

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٠٧ - ١٩٨٦م

دار الثقافة - الدوحة - ص.ب ٢٣٣

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين﴾ ..

أما بعد :

فالمحمود الله جل جلاله، والمصلى عليه هو النبي محمد وآلها، والمدعو له بالسداد والرشاد والتوفيق هو الفقه الإسلامي ورجاله.

وهذه رسالة موجزة في «حكمة الله — جل جلاله — في جوهر أحكام الأسرة الإسلامية» ألقايتها في المهرجان الإسلامي العالمي الذي أقيم في لندن سنة ... ، وكان من المقرر إذاعتها ومعها بعض البحوث في الإذاعة المسنوعة والمرئية هناك، باللغة العربية، ثم باللغة الإنجليزية، لولا الانقسام الذي حصل في العالم الإسلامي، بالنسبة لنظام هذا المهرجان.

وهكذا أصبح داء الخلاف في العلم الإسلامي، بسبب وبغير سبب، ظاهرة وطابعاً لهذا العالم، بسبب تراكمات الماضي

الاستعماري الطويل، الذي بذر بذور الشقاق، وما زال يغذيها، ويجد له من يجري وراءه، طلباً لدنيا، أو جاه، أو نفوذ، أو تجارة، أو.. أو..

وهذا مصير الأمة التي يناديها الله سبحانه بقوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة...﴾ ﴿ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً﴾ ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله﴾.

أقدمها للقارئ الكريم ليرى بعض حكمة الله في بعض أحكامه،
والله ولي التوفيق؟

الحراب - مصر الجديدة

ربيع الأول ١٤٠١ هـ

فبراير ١٩٨١ م

ذكر يا البري

أستاذ كرسيي ورئيس

قسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

تمهيد

١ - شرف الله - سبحانه - الإنسان ، فاستخلفه في تعمير هذا الكون ، واستخراج خيراته وثمراته ، وتحقيق السعادة والرفاية للمجتمع الإنساني ، وعبادة الله - سبحانه - باتباع شرائعه التي أنزلها من سمائه ، وبلغها أنبياؤه ورسله ، لتضيء الطريق أمام العقل الإنساني ، حتى لا يزد ولا يضل ، وحتى يصل إلى قواعد الحق والعدل والسلام في عمارة الدنيا ، وتنظيم العلاقات الإنسانية بين الأفراد والجماعات فيها ، وحتى يتخد العمل لعمaran الدنيا ، مدنية وحضارة مادية وروحية ، طريقةً إلى الله في الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

وفي استخلاف الله - عز وجل - للإنسان وتزويمه بالعقل ، طريق العلوم والمعارف المؤهلة لهذه الرسالة ، يقول الله - سبحانه - في القرآن الكريم : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ، وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَقَالُوا: أَنْبئُونَا بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، قَالُوا: سَبَّحْنَاكَ، لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا، إِنْكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الحكيم ، قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم ، فلما أنبأهم بأسمائهم قال : ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض ، وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون)١(﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أشأكم من الأرض ، واستعمركم فيها)٢(﴿ وهو الذي جعلكم خلاف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ، ليبلوكم في ما آتاكم ، إن ربكم سريع العقاب وإنه لغفور رحيم)٣(.

الغريرة وتنظيم اشباعها :

٢ — وقد قضت الحكمة الإلهية ، والفطرة التي فطر الله الناس عليها ، بضرورة الاتصال بين الذكر والأنثى ، حتى يكون من ذلك ذرية تتوالد وتتناسل ، وتقوم بهذه الرسالة ، جيلاً بعد جيل ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

ثم كرم الله — سبحانه — الإنسان ، فشرع الزواج وسيلة إلى هذا التلاقي ، وبياناً للحقوق والواجبات ، ليتحقق من هذا التزاوج مودة ورحمة وسكن نفسي ، وإحسان وإعفاف ، ولن يكون من ذلك ذرية طيبة قوية ، تجد في ظل الأسرة المستقرة ، وسعادة الوالدين ، الرعاية الكاملة .

(١) الآيات ٣٣-٣٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٦١ من سورة هود .

(٣) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

وفي ذلك يقول الله — جل وعلا — ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(١) ويقول ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢).

الزوج الصالح والزوجة الصالحة:

٣ — وقد حثت الشريعة الإسلامية كلاً من الزوجين على أن يكون اختيار كل منها قائماً على أساس من الدين وأخلاقه، وفي اختيار الزوج للزوجة يقول الرسول ﷺ : «تنكح المرأة لأربع: لماها، ولحسبها، ولجماتها، ولديتها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك» مبيناً أن الرجل قد يدعوه إلى الزواج بالمرأة ماهما وغناها، أو حسبها وجهها، أو جمالها ومظهرها، أو دينها وخلقها، ثم أمر بجعل الاعتبار الأول للدين وآدابه، فإن المال أو الحسب أو الجمال، قد يكون سبباً في عدم تحقق السعادة الزوجية، فإذا انضم إلى الدين مال أو حسب أو جمال فيها ونعمت، وكان للمرأة وللأسرة من الدين والخلق، ما يمنع المفاسد التي قد تجر إليها هذه الأمور.

(١) الآية الأولى من سورة النساء.

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم.

ويقول — أيضاً — في نفس المعنى والهدف: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطفيهن، ولكن تزوجوهن على الدين» ثم يقول: «ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا غاب عنها حفظتها، وإذا أمرها أطاعته».

وفي جانب اختيار الزوجة وأوليائها للزوج يقول الرسول: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وقد خطب رجل من المولى إحدى القرشيات، وعرض مهراً كبيراً يليق بها ويدل على يساره، فأبى أخوها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فسأله: ما منعك أن تزوجه؟ وإن له صلاحاً، وقد أحسن هدية أختك! قال القرشي: يا أمير المؤمنين، إن لنا حسباً، وإنه ليس بكفاء، فقال عمر: لقد جاء بحسب الدنيا والآخرة، أما حسب الدنيا فالمال، وأما حسب الآخرة فالتقوى. زوج الرجل إن كانت المرأة راضية، فراجعوا أخوها فرضيت به، وتم زواجهما.

الحرمات في الزواج:

٤ — وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزواج ببعض النساء^(١)

(١) وفي الحرمات من النساء يقول تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف إلّا كأن فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾، حرمت عليكم أمهاتكم وبنتاتكم =

فحرمت الزواج بالقربيات من أصول الرجل وفروعه، وفروع أبويه، والدرجة الأولى من فروع أجداده، تكريياً لهذه القرابة، وصيانتها من أن تكون مطمعاً في هذا المجال، ثم رغبت بعد ذلك في تجاوز دائرة القرابة إلى الزوج بالغرائب، وقد أثبتت الدراسات العلمية، أن انحسار الزواج في عيّط القرابة القريبة، يؤدي إلى تناسل ذرية ضعيفة، وهو ما أشار إليه الفاروق عمر بن الخطاب، حينما قال لبني السائب — وكانوا يحرضون على الزواج بقربياتهم — «قد ضوبيتم — أي ضعفتم — فانكحوا في الغرائب» وذلك بأنه يندر أن يتزوج الزوجان الغربيان في صفة وراثية سيئة، ويغلب أن تتعادل صفاتهما الوراثية، فيقابل نواحي الضعف في أحدهما نواحي القوة في الزوج الآخر.

كما حرمت الزواج بعض النساء، إذا وجدت بين الرجل وبينهن علاقة مصاهرة، فحرمت أصول الزوجات وفروعهن، وزوجات الأصول وزوجات الفروع، تكريياً لهذه الصلة، وصيانتها من أن تكون ملأاً لهذه الرغبة، وبذلك جعلت أم الزوجة وزوجة الأب في

= وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نائلكم وربائكم اللاتي في حدوركم من نائلكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيماً.

الآياتان ٢٣-٢٤ من سورة النساء.

منزلة الأم، وجعلت بنت الزوجة وزوجة الابن في منزلة البنت، وهو ما يقرره الرسول ﷺ في قوله: «المصاهرة لحمة كل حمة النسب».

وبذلك أغلقت الباب أمام التزاوج في هذه الدائرة، حتى لا يؤدي فتحه إلى مفاسد اجتماعية.

ثم حرمت الشريعة الإسلامية بعض النساء، إذا وجدت بينهن وبين الرجل علاقة رضاعية، تنشئ صلة وقرابة، وكانت الحكمة في هذا التحرير الرضاعي قائمة على تكريم هذه الرابطة، وعلى أن المرضع تغذي الطفل بلبنها وهو جزء منها، فيدخل في تكوينه لحماً وعظماً، وتصبح مرضعته في حكم أمه النسبية، التي غذته بدمها وهو حل، وبلبنيها وهو رضيع، ويصبح قريباتها قريبات له قرابة رضاعية، لها أثر القرابة النسبية وحكمها وحكمها، في تحريم الزواج في دائرتها.

ثم حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بالمرأة الملحدة، التي لا تؤمن بوجود إله ترهبه وتخشاه، ترجو ثوابه، وتخشى عقابه، والتي لا تؤمن بدين من الأديان السماوية، وفي ذلك يقول — سبحانه — : ﴿وَلَا تنكحوا المشرِّكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ، وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتْكُمْ﴾^(١).

بينما أباحت الزواج بالمرأة الكتابية، التي تدين بدين سماوي، يهودية كانت أو مسيحية، وفي ذلك يقول — عز وجل — : ﴿الْيَوْمَ

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم^(١).

ذلك أن اليهودية أو المسيحية تلتقي مع المسلم في أن لها ديناً سماوياً سابقاً، له كتابه الإلهي، وأصول الأديان السماوية التي ختمها الله بالإسلام، وأكملها به، أصول واحدة، بنص القرآن الكريم في قوله — سبحانه — ﴿ شرعي لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾^(٢) قوله — عز وجل — عن الأنبياء والرسل السابقين: ﴿ أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتدهم ﴾^(٣) ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾^(٤) ﴿ والذى أوحينا إليك من الكتاب، هو الحق مصدقاً لما بين يديه ﴾^(٥) ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه، وأنزلت التوراة والإنجيل، من قبل هدى للناس، وأنزل الفرقان ﴾^(٦).

- (١) الآية ٥ من سورة المائدة.
- (٢) الآية ١٣ من سورة الشورى.
- (٣) الآية ٩٠ من سورة الأنعام.
- (٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة.
- (٥) الآية ٣١ من سورة فاطر.
- (٦) الآيات ٣-٤ من سورة آل عمران.

وإذا وجد الضمير الديني القائم على مراقبة الله في السر والعلن، اكتمل الإنسان، فإذا خلا من هذا الضمير بقي فيه الحيوان، يقول الله — سبحانه —: «أرأيت من اتخذ إلهه هواه، أفانت تكون عليه وكيلاً، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً»^(١)، «لهم قلوب لا يفقهون بها، وهم أعين لا يبصرون بها، وهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون»^(٢).

وحين أباح الإسلام لل المسلم أن يتزوج بالكتابية^(٣) يهودية أو مسيحية، وأن يدخل في نسيج الأسرة الإسلامية خيوطاً يهودية ومسيحية، فإنه جعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفرض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيتها، وذلك أن الإسلام يقيم بناءه على الحرية الدينية، «لا إكراه في الدين»^(٤) وعلى المساواة في الحقوق والواجبات، وفيها يقول الرسول ﷺ بالنسبة لغير المسلمين: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»^(٥).

(١) الآيات ٤٤-٤٣ من سورة الفرقان.

(٢) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف.

(٣) ولم يبح لل المسلمة.

(٤) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٥) وفي هذا يقول الإمام محمد عبده: (أباح الإسلام لل المسلم أن يتزوج بالكتابية، نصرانية كانت أو يهودية، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم، أن =

تعدد الزوجات:

٥ — وكان مما أباحه الإسلام تعدد الزوجات إذا دعت إلى ذلك مصلحة فردية أو جماعية، وفي ذلك يقول الله — سبحانه —: ﴿فَإِن كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَةً وَرَبَاعَ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوْ فَوَاحِدَةً﴾^(١).

وإن الحكمة في إباحة هذا التعدد تقوم في جوهرها على الأسباب الآتية:

أولاً — تكثير النسل، حتى يوجد لعمران الكون ما يكفيه ويقوم به.

ثانياً — كثرة عدد النساء عن عدد الرجال، وبخاصة بعد الحروب، وبذلك تجد المرأة الزوج بدل الترمل أو المخادنة.

ثالثاً — زيادة نسبة الصالحات للزواج من الأناث عن نسبة القادرين عليه من الذكور، نظراً لزيادة أعباء الرجل عن أعباء المرأة

= تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفرض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيتها، وهي منه بنزلة البعض من الكل، وألزم له من الظل، وصاحبته في العز والذل، والترحال والخل، بهجة قلبه، وراحة نفسه، وأميرة بيته، وأم بناته وبنيه، تصرف فيهم كما تتصرف فيه، لم يفرق الدين في حقوق الزوجية، بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية، فلها حظها من المودة، ونصيبها من الرحمة). الإسلام بين العلم والمدنية ص ١٣.

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

في الحياة الزوجية، مما جعل قدرته الاجتماعية على مسئوليات الزواج واستعداده لها تتأخر عنم في مثل سنه من النساء.

رابعاً — مساعدة الزوجة إلى العقم، وقد يكون الزوج في حاجة إلى الولد، ومساعتها إلى الانصراف عن الرغبة الجنسية الزوجية الخاصة في سن مبكرة عن سن الرجل، ولا مفر من إشباع هذه الغريزة البشرية بطريق مشروع، وإلا اقتحمت حمى الحرمات.

خامساً — حاجة الزوج إلى التعدد أحياناً لاعتبارات فردية، نظراً لعقم الزوجة، أو مرضها مرضاً مزمناً، أو تغير العواطف البشرية.

فيعد الرجل الخلائل في ضوء الشريعة وقواعدها، وفي سعة الحلال وبره وهناءه وعلانيته وكرامته، ورعاية الله له، بدلأ من تعدد الخلائل وال العلاقات غير الشرعية في ظلمات الشيطان، وفي عنت الحرام وضيقه، وخفائه وذلته، وضياع الأنساب والحقوق فيه، ثم يشبع الرجل حاجته وحاجة المجتمع إلى ذرية مباركة طيبة، نشأت من علاقة مشروعة، لا من علاقة محمرة.

وقد عزا بعض مفكري الغرب — ومنهم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو — نظام تعدد الزوجات في البلاد الشرقية والإسلامية إلى عاملين: كلامهما يرجع إلى تأثير المناخ، فالجو الحار يزيد من الحساسية الجنسية، ويدفع الرجل إلى الزواج بأكثر من واحدة، لإشباع غريزته، كما أن الجو الحار يظهر له أثر في زيادة عدد المواليد من الإناث عن

المواليد من الذكور، ولذلك يتزوج الرجل بأكثر من واحدة لاحداث التكافؤ العددي بين الجنسين.

ورد على هذا، بأنه إذا كان الزواج بأكثر من واحدة يحدث بداع من إلحاح الغريزة الجنسية، فما السبب الذي يدفع بكثير من أهل البلاد الغربية إلى اتخاذ خليلات، مع العلم بأن الغريزة الجنسية عندهم معتدلة، بسبب اعتدال الجو أو برودته^(١).

أما زيادة مواليد الإناث عن الذكور بسبب الجو الحار. فإن الإحصائيات قد أثبتت خطأه، وأثبتت أن عدد مواليد الذكور يزيد عن عدد الموليد من الإناث، في جميع الأحوال، وفي جميع المجتمعات، ثم يزيد عدد الإناث عن عدد الذكور في سن الشباب، ل تعرض الرجال لأنخطر العمل وال الحرب أكثر من النساء.

ونوجه الأنظار بعد ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية لا تطلق للرجل هذا التعدد، ذلك أن كل الحقوق التي منحها الله — بحكمته — منوطة بالمصلحة وال الحاجة وعدم الضرار — بالنفس أو بالغير، وليست متعًا للهو والعبث والافساد. والرسول ﷺ يقول في جوامع كلمه: «لا ضرار ولا ضرار».

(١) في فرنسا مثلاً بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين الذين يولدون من الخليلات في كثير من المدن، بين الحرين العالميين، ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد. (بيت الطاعة وتعدد الزوجات للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٢٨).

والتعدد كحق الزوج شأنه شأن سائر الحقوق، ثم هو مع ذلك مشروط بأن يكون في إطار الزواج الطيب لا الخبيث ﴿فإنكحوا ما طاب لكم﴾ وبألا يؤدي إلى ظلم الزوجة والأولاد ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾.

وكان العدل المطلوب من الزوج هو العدل في الرعاية وحسن العشرة، ولا يدخل فيه العدل في العاطفة والوجدان والميل القلبي.

وقد بين القرآن الكريم ذلك في قوله سبحانه: ﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل، فتذروها كالمعلقة﴾^(١) فالعدل التام الذي يشمل الحبة القلبية غير مستطاع، منها حرص عليه الإنسان، لأن الأمور الوجданية لا يمكن السيطرة عليها، ﴿ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، وجب ألا يجري الإنسان وراء ميله القلبي ومحبته الباطنة المستوره، فيحابي الزوجة التي يحبها في المعاملة الظاهرة الميسورة، حتى لا تصبح الزوجة الأخرى كالمعلقة، أي لا هي زوجة تنعم بالزوجية، ولا هي مطلقة، يعنيها الله من سعته بزوج آخر يسعدها وتسعده^(٣).

(١) الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) وما يتربى على تعدد الزوجات من مفاسد اجتماعية في بعض البلاد، لا يعود إلى مبدأ التعدد في ذاته، وإنما يرجع إلى إساءة استعمال الحق فيه من بعض الأزواج، =

= في مستويات معينة ، تعيش تحت وطأة الجهل والفقر ، فلم يحيطوا بهم حكم الإسلام وحكمته ، مما تؤيده إحصائيات التعدد .

في إحصاء للجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء في جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ يتبيّن أن الأمين ومن يعرفون القراءة والكتابة فقط تبلغ نسبتهم في تعدد الزوجات ٩٥,٤ % من جملة الحالات ، في حين تبلغ نسبة حمل المؤهلات كما يتبيّن أن تعدد الزوجات يكاد ينحصر بين المهن العمالية التي لم تحظ بقسط وافر من التعليم .

كما تدل الإحصائيات على أن تعدد الزوجات في تناقص مستمر بسبب تقدم الوعي الديني والاجتماعي ، والوقوف بالتعدد عند إطاره المشروع .

أما ما يقال من إهانة الكرامة للمرأة والإجحاف بحقوقها ، فدعوى مردود عليها بأن الإسلام لا يجرّ المرأة على التزوج برجل متزوج ، بل إنها تقدم على ذلك بمحبّتها محافظة على عفافها وكرامتها بدلاً أن تبقى فريسة الأمراض الجسمية والنفسية ، وأن تتبدل نفسها في علاقة خطّاء غير مشروعة . أما الزوجة الأولى فقد ترى أن جيّرها ومصلحتها في البقاء مع زوجها ، رغم زواجه بأخرى ، بدلاً أن تخُرّج من حياة الزوجية إلى حياة تخْشى عواقبها . فإذا ما رأت مصلحتها في عدم البقاء في هذه الزوجية التي تشاركتها فيها أخرى ، كان من حقها — كما جاء بالسنة — أن تطلب الطلاق . وقد أراد بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وقد كان زوجاً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ . فاستأذنوا في ذلك رسول الله فلم يأذن ، وقال : «إن بي هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن يزوجوا ابنته علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته ويتزوج ابنته ، فإنما هي بضعة مني ، يربّيكي ما رأيتك ، ويؤذني ما آذاكا» رواه البخاري ومسلم . وزاد مسلم : «وأني لست أحرم حلالاً ولا أحلل حراماً» .

وقد أخضعت بعض البلاد الإسلامية تعدد الزوجات لإشراف القضاء ، ومن تلك البلاد سوريا فقد نصت المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في

حرية المرأة في الزواج:

٦ — وقد أعطى الإسلام للمرأة — فيما يراه المذهب الحنفي ومعه بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى — الحق في أن تتولى عقد زواجهها بنفسها، دون أن يكون لأوليائها حق في الاعتراض عليها، إلا إذا أساءت في استعمال حقها، وزوجت نفسها من لا يكافها، مما يعرض زواجها للفشل.

ويستند المذهب الحنفي في ذلك، إلى أن القرآن الكريم قد أنسد الزواج إلى المرأة نفسها، لا إلى أوليائها، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طُلِقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تُعْصِلُوهُنَّ أَنْ ينكحنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

ثم أكدت السنة النبوية هذه الحرية، في مثل قوله — عليه الصلاة والسلام —: «الأيم — أي التي لا زوج لها — أحق بنفسها من ولها» ثم قال فقهاء المذهب الحنفي: إن المرأة تكون كاملة الأهلية بالبلوغ

= ١٧/٩/١٩٥٣ على أن للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها، بناء على أن إباحة التعدد مشروط فيها القدرة على الإنفاق على الزوجات، فإذا كان الزوج لا يستطيع الإنفاق على الزوجة منع من الزواج مرة ثانية، عملاً بقاعدة سد الذرائع.

(١) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

والعقل، وقد أطلقت الشريعة يدها في ماهها، نتيجة لكمال أهليتها،
فيجب أن تكون لها الولاية كذلك في أمر زواجها^(١).

الكفاءة بين الزوج والزوجة:

٧ — وقد تعددت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، في اعتبار
كفاءة الزوج لزوجته، أي مماثلته لها في صفات خاصة، ينبغي عليها
صلاح الزوجية، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم
استقرارها، وتغير الزوجة وأوليائها بهذا الزواج غير المتكافئ.

(١) وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أمر الزواج خاص بالرجل، استناداً إلى ما فهموه من الآيات القرآنية والستة النبوية، فلا تولاه المرأة لنفسها ولا لغيرها، وإنما يتولاها عنها أقرب الرجال إليها، وذلك لأنّ أمر الزواج، يعقد لغايات دائمة وسامية، ويندمج به الزوج في أسرة زوجته، ويدخل في حمارها، فمن الواجب العناية باختياره وانتقاءه، والرجل أقدر من المرأة وأخبر بشون الرجال وأخلاقهم وأسرارهم، ولذلك يكون أمر الزواج لأقرب الرجال إليها، والذي يعنيه أمرها كما يعنيها، بل قد يكون أكثر ما يعنيها، باعتبارها جزءاً حياً من كيانه، وفلذة من فلذات كبده، فيختار لها ولنفسه وأسرته عن خبرة بالرجال، ومحاطة لهم، وهم صناديق مغلقة، دون أن يتأثر بهوى، فإذا ما أساء كان لها حق الاعتراض. وينتصر الفقيه الحنبلي ابن القيم للمذهب الحنفي، ويقول: إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرثها، ويخرج منها نفسها وجسمها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس له، وهو بعض شيء إليها، ومع هذا ينكحها إياه قهراً، و يجعلها أسيرة عنده. بينما يفرق الفقيه المالكي القرافي بين أمر الزواج وأمر المال، حيث ثبت للمرأة ولاية في المال دون الزواج، بوجوه: منها أن عرض المرأة وعفافها وشرفها أعظم شأنًا من =

فذهب بعضهم: إلى اعتبارها على اختلاف بينهم في الأمور التي تعتبر فيها^(١)، وذلك لأن عقد الزواج يقصد به إنشاء أسرة مستقرة سعيدة، وذلك لا يتحقق إلا بين المتكاففين في النشأة والأخلاق والظروف الاجتماعية.

= مالها، لأن الأموال منها عظمت حقيقة بالنسبة للشرف، ومنها أن الزواج يسيطر عليه الهوى والشهوة القاهرة والعاطفة القوية، وليس في المال مثل ذلك، ومنها أن ما يصيب المرأة في شرفها بسبب تزوجها بغير الكفاء، يصيب أولياءها بالعار، أما ما يصيبها في مالها بسبب سوء تصرفها فيه، فإنه لا يتعدي إليهم (الفرقوق للقرافي ج ٣ ص ١٧٠) وتحتختلف تشرعات البلاد الإسلامية في الأخذ بهذا الرأي أو ذاك، تبعاً للذهب المعول به فيها، وللظروف الاجتماعية التي تحيط بها.

وقد لوحظ أن الرجل غير السوي قد يسيء في اختياره للمرأة، إذا ما ترك الأمر له، كما أن المرأة غير السوية قد تسيء أيضاً إذا ما انفردت بالأمر، وأن هذا أو ذاك لا يكون إلا من لا يستحب للأحكام الإسلامية استجابة واعية رشيدة، فإن العلاج يكون في تربية الرجل والمرأة تربية إسلامية، حتى لا يسيء أحداً إلى نفسه أو إلى غيره في استعمال حقه، دون عضل من الرجل، ودون اتباع للهوى من المرأة، فإن الزواج أدق قضية في الحياة وبخاصة بالنسبة للمرأة، وهو ليس متنة وقية، ولا صفة تجارية. وإنما هو بناء أسرة، ورقة حياة في الحاضر والمستقبل، ووحدة واندماج وأولاد.

(١) وقد اعتبرها بعض فقهاء الذهب الخفي في أمور أهمها: التدين والنسب واللغى والحرفة، كما اعتبرها بعض فقهاء الذهب الشافعي في هذه الأمور، وفي تساوي الزوجين في السن، أو تقاربهما، بمعنى أن الشيخ المحرم لا يكون كفاناً لفتاة الشابة. وبذلك استأنس المشرع السوري فنص في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية، على أنه إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنًا، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج، فللقاضي ألا يأذن به، وذلك لما يؤدي إليه التفاوت الفاحش في السن بين =

وذهب بعضهم إلى عدم اعتبار الكفاءة في الأوصاف الدنيوية، بناء على تساوي الناس في الأخوة والكرامة الإنسانية، واستناداً إلى قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(١).

وقول الرسول ﷺ : «يأيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلّكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتفوى» قوله : «الناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوى».

واعتبار الكفاءة عند من اعتبرها ، إنما يقوم كما قلنا : على الحرص على سعادة الحياة الزوجية واستقرارها ، وذلك يكون أقرب إلى التحقيق بين المتكاففين ، وأبعد عن التحقيق بين غير المتكاففين في الظروف الاجتماعية .

وعلى هذا كان اعتبار الكفاءة في الزواج غير متناقض مع مبدأ المساواة الذي أرسى الإسلام دعائمه ، ووضح معامله ، بين الناس غنيهم

= الزوجين من اضطراب الحياة الزوجية والفساد الخلقي .

وفي جمهورية مصر العربية ، التي تأخذ بالمذهب الحنفي في أكثر أحكام الأسرة إلى الآن ، تنص بعض مشروعات قوانينها : على أن العبرة في الكفاءة للصلاح في الدين ، ولعرف البلد . بناء على أن التطور الاجتماعي أصبح لا يعتد بما ذكر فقهاء المذهب الحنفي إلا بالمعتاد ، لتكون القرابات ، ودوم الألفة ، وانتظام الأسر .

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

وفقيرهم، أعلاهم وأدنىهم، لأن المساواة في الدرجات والمراتب الدنيوية في الجاه والمال، ليس مقصوداً للإسلام، ولا تصلح الحياة به، والناس يتفاوتون في ذلك في جميع البلاد والأزمنة، وتحت ظل أي نظام. والله — سبحانه وتعالى — يقول: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^(١) ويقول: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، لِيَتَخَذَّ بَعْضَهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَّاً﴾^(٢) ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ، وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، لِيَبْلُوكُمْ فِيهَا آتَاكُمْ﴾^(٣).

واعتبار الكفاءة عند من اعتبرها ليس حقاً من حقوق الله، أي لا يدخل في النظام العام الواجب تطبيقه على الكافة، رضوا أو كرهوا، وإنما هو حق شخصي، أثبته المشرع لكل من الزوجة ووليه، إذا أساء أحدهما في اختيار الزوج، ولكل منها أن يستعمله أو لا يستعمله، حسبما يرى من مصلحة ترجع إلى تقديره الخاص.

إعلان الزواج:

٨ — وعقد الزواج في شريعة الإسلام عقد كسائر العقود، يقوم على الرضا بين المتعاقدين، إنشاء للأسرة، تحصينا للنفس، وطلبنا للنساء، وتعاونا في الحياة.

(١) الآية ٧١ من سورة النحل.

(٢) الآية ٣٢ من سورة الزخرف.

(٣) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام.

ثم يختص بأن إعلانه أو الإشهاد عليه، شرط في صحته، تفريقاً بين الحلال والحرام؛ ثم لا يشترط فيه أن يتولاه رجل الدين، ولا أن يكون في محل العبادة، ما دام قد تحقق الرضا والإعلان^(١).

ولا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا إذا انعقد صحيحاً، وما يسبقه من خطبة لا يرتب أي أثر من آثار الزوجية، فليست الخطبة إلا وعداً بالزواج، واتفاقاً مبدئياً على إتمامه فيما بعد.

ريادة الأسرة:

٩ — وهذه الخلية الجديدة تحتاج إلى رئيس قوي أمين، يسوسها بالخير والعدل، فكان هذا الرئيس هو الزوج، لما يتميز به من خصائص، وما ألزم به من مسئوليات مالية، وفي ذلك يقول عزوجل: ﴿الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(٢) ويقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم﴾^(٣).

(١) فيمكن عقد الزواج في أي مكان، ودون أن يحضره عالم ديني، ومع هذا استحب الإسلام عقد الزواج في المساجد، تمهيناً لإعلانه كما جرت العادة بأن يحضره أحد علماء الشريعة، ليطمئن الناس على صحة تطبيق الأحكام الشرعية، ويجري العمل الآن في مصر على حضور الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج لتسجيله في الوثيقة الرسمية حتى لا يكون محلاً للابتکار.

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٢٨ من سورة البقرة.

ورياضة الزوج للأسرة ليست تحكماً واستبداداً، وإنما هي رياضة الأئمة والحكمة والمصلحة المشتركة، المبنية على الشورى والمشاركة في أمور الزواج ، وشئون الأسرة ، ورعاية الأولاد.

يقول الله - سبحانه - : ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١) ويقول : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢) ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سُكُنَتْمُ مِنْ وَجْدِكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾^(٣) ويقول ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ، لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ، وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، لَا تَضَارُ وَالِدَةُ بُولَدَهَا، وَلَا مُولُودُ لَهُ بُولَدَهَا، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ أَرْدَادًا فَصَالَأَ عنْ تَرَاضٍ مِنْهَا وَتَشَارُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾^(٤) والرسول ﷺ يقول : «الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته ، والزوجة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» ويطلق الرسول يد الزوجة في الإنفاق على الأسرة في حدود العرف ، ويقول لإحدى الزوجات : «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف» .

مهر الزوجة ونفقتها :

١٠ — وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج ، أن يقدم إلى زوجته مهراً ، أي هدية مالية منه إليها ، تكريماً لعقد الزواج ، وعنواناً

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

على عزة المرأة، وإعلاناً لمحبتها، وفي ذلك يقول الله — سبحانه وتعالى — : ﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ﴾^(١).

ثم أوجبت على الزوج الإنفاق على الزوجة، ولو كانت غنية^(٢)، فهو رئيس الأسرة، وإليه تنسب الأسرة والذرية، وهو الأقدر على اكتساب الأموال، والأكثر تفرغاً لتنميتها في الخارج، أما الزوجة فالشأن فيها أن تتفرغ للرعاية الداخلية، وفي إيجاب هذا الإنفاق يقول سبحانه: ﴿لَيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِيرًا﴾^(٣).

نسب الأولاد:

١١ — وقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف، فربطت بينها وبين قيام الزوجية، وجعلت النسب حقاً للولد، يدفع به عن نفسه المرة، وحقاً لأمه تدرأ به عن نفسها الاتهام بالفاحشة، وحقاً للأب يحفظ نسبة ولده من أن يضيع وينسب لغيره.

(١) الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) أموال الزوجة ملكها الخاص، وذمتها المالية مستقلة تماماً عن ذمة زوجها، ولا شأن له بها، ورياسة الزوج للزوجة، مقصورة على أمورها الأسرية، ولا تتجاوزها إلى الشؤون المالية الخاصة بالزوجة.

(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق.

ثم جعلت هذه الأحكام من النظام العام، الذي يصون مصالح الجماعة، والذي يعبر عنه في الشريعة الإسلامية: بأنه حق الله، تشريفاً له، وتنبيها على أهميته، وعدم التفريط في صيانته، و وعداً إلهياً بالحساب عليه، ثواباً في الطاعة، وعقاباً في المعصية.

وبذلك صارت الأنساب عن الدنس، حتى تبني الأسرة، وتوجد القرابات، على أساس متيقن، يربط أفرادها برباط قوي محكم، فيه قوة الحق، وتجاذب الدم الواحد والأصل المشترك، ولم تترك النسب لأصحابه، يدعونه إن شاءوا، وينفونه إن رغبوا، بحسب أهوائهم وشهواتهم.

تحريم التبني:

١٢ — وهذا حرم الإسلام التبني. وهو أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولد غيره، سواء أكان مجهول النسب أو معروف النسب، ويتخذه ولداً له، مع أنه ليس ولده في حقيقة الأمر.

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: **﴿وَمَا جعل أدعىكم أبناءكم، ذلِّكُمْ قُولُكُمْ بِأفواهِكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، إِنَّمَا تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾**^(١).

ويقوم تحريم التبني بهذا المعنى على الأسباب التالية:

(١) الآياتان ٤-٥ من سورة الأحزاب.

أولاً: أن التبني كذب وافتراء على الله وعلى الناس . وب مجرد ألفاظ تتردد على اللسان؛ لا يمكن أن توجد المودة والرحمة، والحنان والشفقة، التي توجدها الأبوة أو الأمومة أو القرابة الحقيقة.

فليس هذا التبني إلا دعوى كاذبة، تختلط بها الأنساب ، وتضيع معها معلم الحق، وتنهمد روابط الأسر، التي تقوم على أساس كاذب وارتباط صناعي زائف، وهو ما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾.

ثانياً: أن هذا التبني يتخذ في كثير من الأحيان، وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب، فيتتخذ الرجل له ابناً يتبناه، حتى يرث ماله، ويحرم منه أصحاب الحق في الميراث، كالأخوة وغيرهم، فكان من الحكمة إبطاله، حتى لا يكون سبباً في إفساد الأسرة وإثارة الأحقاد والضغائن.

ثالثاً: إن هذا التبني يقلب الحقائق والأحكام، إذ يؤدي إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال، إذ يصبح هذا الدعي الدخيل محاماً لنساء أجنبيات عنه، فيكون مثلاً ابناً لزوجة الرجل الذي تبناء، وهو ليس ابناً لها حقيقة، وينتشر بها اختلاط المحارم، وفي ذلك من الفساد ما فيه، كما يحرم عليه مثلاً الزواج بأخت هذا الرجل الذي تبناء، على أساس أنها عمتها، مع أنها لا تمت إليه بصلة، وهي حلال له في الواقع.

رابعاً: أن هذا التبني يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات لا تلزمهم، فتجب النفقة لهذا الولد الدخيل – عند فقره وعجزه – على من يكون غنياً من أقاربه المزعومين، من أخ أو عم أو نحوها. وفي ذلك تحميل لهم بتبعات وواجبات لمن لا تربطهم به قرابة ولا رحم موصولة.

خامساً: أن الولد الدخيل قد يقف على حقيقة أمره، وأنه لا تربطه بالأسرة رابطة حقيقة، وقد حدث هذا مراراً، فتهاه حياته ومعنوياته، ويكون لمن تبنوه عدواً وحزناً، وقد أرادوه قرة عين لهم.

ويمكى القرآن الكريم قصة تبني فرعون وزوجته لموسى عليه السلام، وأنهما أرادوه قرة عين لهما، فصانه الله، وكان – بمحكمة الله – عدواً وحزناً لها، فيقول – سبحانه –: ﴿فَالْقَطْهَ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ﴾^(١) لهم عدواً وحزناً، إن فرعون وهامان وجندهما كانوا خاطئين، وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه، عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً لهم لا يشعرون﴾^(٢).

سادساً: تشكيك الناس في أنسابهم وتسلسلها في حبل النسب الطويل، وهل هي أنساب حقيقة، أو أنساب صناعية مزورة، وفي ذلك من الصياغ والفساد ما فيه.

(١) هذه اللام في «ليكون» تسمى لام العاقبة، أي لتكون عاقبة الأمر أن يكون لهم عدواً وحزناً.

(٢) الآياتان ٩-٨ من سورة القصص.

رعاية القطاعات:

١٣ — وفي الوقت نفسه لم تغفل الشريعة أمر الذين حرموا الانتساب إلى أب يرعاهم بحكمته، وإلى أسرة تضمهم بتكافلها، فعالجت أمرهم علاجاً واقعياً، فلم تر نسبتهم إلى أنساب مزورة، تهدم بنية الأسرة والمجتمع، حين تضم الأسرة جسماً غريباً عليها، ولا تربطه بها رابطة حقيقة، وإنما طالبت المجتمع وأسره برعايتم على أساس الأمر الواقع، وقياماً بواجب الأخوة الإنسانية والدينية، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَّكُمْ﴾^(١) ويمكن للأسرة الإسلامية أن تضم إليها من هؤلاء من تكون قادرة على تربيتها ورعايتها والإتفاق عليه، حتى يكبر ويستغني بعلمه وعمله، وهذا أن تبره عن طريق التبرع والصلة، دون أن يتربت على هذه الصلة آثار البناء الحقيقة من إثبات النسب، وتحريم الزواج بسببه، وتوريثه بمقتضاه ونحو ذلك، وفي هذا القدر الذي دعت إليه الشريعة، غناءً ووفاءً هؤلاء، دون إفراط يؤدي إلى مضار اجتماعية، ولا تفريط فيما يتحقق مصالحهم، ودون إضرار بغيرهم.

التربية الأولاد:

١٤ — وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتربية الأولاد في ظل الأسرة المستقرة، وتنمية الروابط الأسرية.

(١) الآية ٥ من سورة الأحزاب.

وإذا كانت سعادة الأسرة وهناءها، ومصلحة الولد وكمال رعايتها، في وجود الولد بين أبويه، وقد ربط الله بينهما بالزوجية، ثم زادهما صلة ووحدة وسعادة بنعمة الولد، وهو بعض والده، وبعض أمه، فلذة كبد الأب، وحبة قلب الأم، امترجت فيه واتحدت — بقدرة الله وحكمته — عناصر من الأب وعناصر من الأم، بحيث أصبحت الزوجة جزءاً من زوجها، وأصبح الزوج جزءاً من زوجته، في كيان هذا الولد. إذا كان الأمر كذلك وتيسير فيها ونعمت، وإن كانت الثانية، واستحال بقاء الزوجين في عش الزوجية، إذا لم تتحقق ما شرعه الله من المودة والرحمة والسكن النفسي، للزوجين ولأولادهما، فإن مصلحة الولد — في حكم الشريعة الإسلامية — أن يكون في حضانة أمه في المرحلة الأولى من حياته، فالمرأة أقدر على الحضانة من الرجل.

وقد جاءت امرأة إلى رسول ﷺ تعرض عليه قضيتها، وقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، تعنى بذلك، أن بطنها كان وعاء حاملاً لولدتها وهو جنين، وأن حجرها أي حضنها ضمه وليداً، وأن ثديها سقاء باللبن رضيعاً، ثم قالت: وإن أباها طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني، فقال لها الرسول: «أنت أحق به» كما حكم بذلك الصديق أبو بكر، وقضى بضم عاصم بن الفاروق عمر إلى أمه، وقال في حيثيات حكمه: ريجها ومسحها وريقها (قبلتها) خير له من الشهد عندك يا عمر. يعبر

بذلك عن حاجة الولد في هذه المرحلة إلى عطفها وحنانها، وأحصانها ولمساتها وقبلاتها، وحبها لرعايتها، وصبرها على متابعته. فإذا ما تجاوز الولد هذه المرحلة الأولى، كانت مصلحته في أن يضم إلى أبيه أو أقاربه، فهم أقدر على تربيته ورعايته في هذه المرحلة الجديدة، دون أن يحرم الولد في المرحلة الأولى من رعاية أبيه، أو يحرم الأب من إشباع أبوته، ودون أن يحرم الولد في المرحلة الثانية من حنان أمه، وتحرم الأم من إشباع أمومتها. وفي ذلك يقول الله — سبحانه وتعالى — ﴿لَا تضار والدة بولدها، ولا مولد له بولده﴾^(١).

التكافل الاجتماعي داخل الأسرة:

١٥ — وقد أوصى الإسلام الإنسان ببر والديه، ولو خالفاه في الدين ولو جاهداه في سبيل حمله على الإشراك بالله، وخص الأم بزيد من الإحسان، كما أوصاه بصلة قرابته، وفي ذلك يقول الله — سبحانه وتعالى — ﴿وَقُضِيَ رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا، إِمَا يَبْلُغُ عَنْكُمُ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا، فَلَا تُقْلِنْهُمَا أَفَ، وَلَا تَنْهِرُهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قُوَّلًا كَرِيمًا، وَأَخْفُضْ لَهُمَا جنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبِّيَنِي صَغِيرًا، رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا، وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ...﴾^(٢).

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) الآيات ٢٣-٢٦ من سورة الإسراء.

ويقول عز وجل: ﴿وَصَنَّا لِلنَّاسِ مَا بِهِمْ وَهُنَّ عَلَىٰ
وَهُنَّ، وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ، أَنَّ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكُ إِلَيَّ الْمُصِيرَ، وَإِنَّ
جَاهِدَكُ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ، فَلَا تُطِعُهُمَا،
وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

ويسأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ ويقول: «ومن أحق الناس
بحسن صحابتي؟» فيقول له الرسول: أملك. فيسأل: ثم من؟ وتتكرر
الإجابة ثلاثة مرات، ثم يسأل بعد ذلك، فيقول له الرسول: ثم
أبوك». ^(٢)

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على القريب الموسر أن ينفق على
قريبه الفقير العاجز عن الكسب، قياماً بصلة الرحم وحق القرابة.
والله — سبحانه وتعالى — يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعِصْمَانِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣) ويقول: ﴿أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّ اللَّهَ يُبَسطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُقْدِرُ، إِنْ فِي ذَلِكَ لَاِيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، فَاتَّذَّاقُوا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٤).

وقد ربط المذهب الحنفي وجوب هذه النفقة بالقرابة المحرمية، لأنها
القرابة القريبة القوية التي أوجبت تحريم الزواج، بينما ربطها المذهب
الحنفيي بالقرابة الوارثة، استدلاً بقوله — عز وجل — بعد أن بين

(١) الآياتان ١٤-١٥ من سورة لقمان.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآياتان ٣٧-٣٨ من سورة الروم.

وجوب نفقة الأولاد على الأب ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾^(١) أي كما تجب نفقة الأولاد على أبيهم تجب نفقة الوارثين بعضهم على بعض .

إذا لم يكن للفقير قريب مoser تجب عليه نفقته ، وجبت نفقته في مال الدولة التي تتول إليها تركة من لا وارث له ، وكل مال ضائع لا مالك له . وفي ذلك يقول ﷺ : «من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلّاً^(٢) فإليّ». وبذلك ينتقل التضامن الإجتماعي من دائرة الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الكبرى وهي المجتمع . ويرى التاريخ الإسلامي من تطبيقات هذا المبدأ الإجتماعي العظيم : أن الفاروق عمر بن الخطاب – الخليفة الراشد الثاني – كان يسير ليلاً ، يتفقد أحوال الرعية ، فعلم بوجود أسرة فقيرة لا عائل لها ، فعاد إلى بيت المال ، وحمل منه النفقه إليها ، فتوجهت إليه ربة الأسرة – وهي لا تعلم شخصيته – بالحمد على صنيعه ، ثم عقبت على ذلك بقولها : الله بيننا وبين عمر ، فقال لها عمر : ومن أعلم عمر بحالتكم حتى يكون مقصراً؟ فقد كان التقصير منها ، حيث لم ترفع أمرها إليه ، وب مجرد أن علم بحالها – أثناء تفقده حال رعيته – قدم لها النفقه الازمة .

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الكل : العاجز الحاج .

الطلاق

١٦ — حرصت الشريعة الإسلامية على استقرار الأسرة ودوامها محققة السعادة لكل أفرادها، زوجاً وزوجة وذرية. فحثت كلاماً من الزوجين على التحري والتروي في اختيار قرينه، ومع ذلك قد لا يستجيب الزوجان أو أحدهما لذلك، وإذا استجاب فقد يخطئ التقدير، وإذا أصاب في تقديره فقد تتغير الأحوال وتتقلب القلوب، ونبت الشريعة الزوجين إلى قدسيّة الزواج وقوّة رابطه، فسمته ميثاقاً غليظاً في قوله — سبحانه — : ﴿وَإِنْ أُرْدَمْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ، وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطْرَارًا﴾، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بہاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً^(١) (١) وبينت أن الحياة الزوجية لا تخلو من عوارض طارئة، تعكر صفوها بصورة مؤقتة، وأن الحكمة تقتضي ألا يكون ذلك سبيلاً إلى اخلالها، ما دام في الإمكان علاجها بالتسامح والنصح والصبر. وحثت الزوج على حسن العشرة الزوجية، ونبهته إلى أن الخير لا يرتبط بالحب، وأن الشر لا يرتبط بالكراهية، وأن الكمال الإنساني نادر، وذلك في قوله تعالى — عز وجل — : ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، إِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

(١) الآيات ٢٠-٢١ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٩ من سورة النساء.

ثم في قول الرسول ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر»^(١).

وقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ليستشيره في طلاق امرأته، فقال له عمر: لا تفعل، فقال له الرجل: ولكنني لا أحبها، فقال عمر: (ويحك، ألم تبن البيوت إلا على الحب) فأين الرعاية والتذمّر. أي أين رعاية الأسرة وتوثيق روابطها وتحمل تبعاتها، وأين التحرج من هدم بيت الزوجية وما يتبعه من آثار سبعة. ثم دعت الشريعة الزوجين المتنافرين إلى الصلح، وإزالة أسباب ما بينهما من أعراض وجفوة، ودعت أهلها إلى التوفيق بينها، وذلك في قوله — سبحانه —: «وإن امرأة حافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليها، أن يصلحا بينها صلحاً، والصلح خير»^(٢) ثم في قوله — عز وجل —: «وإن خفت شقاق بينها فابعنوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدان إصلاحاً، يوفق الله بينها، إن الله كان عليماً خبيراً»^(٣).

ثم بغضت في الطلاق وبيّنت أنها ما أباحته إلا للضرورة، بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح والتوفيق، في زوجية لم تعد محققة

(١) فرك المرأة: كرهها كرهها يؤذيها.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٣) الآية ٣٥ من سورة النساء.

لما يقصد الزواج، مودة ورحمة وسكنًا نفسياً، وتعاوناً في الحياة. وذلك في قوله — عليه الصلاة والسلام —: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١).

ولقد عبر عن هذه المعاني الفيلسوف الإنجليزي بنتام في كتابه «أصول الشرائع» حيث يقول: «لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على ما بينهما من جفاء — لأكلت الصغيرة قلوبها، وكاد كل منها للآخر، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة تمكنه من ذلك، وقد يهمل أحدهما صاحبه، ويلتمس متعة الحياة عند غيره، وبهذا ينفتح باب الفسق، ويضيع النسل، وتفسد البيوت».

« ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه، ولو حل بينهما الكراهة والخصام محل الحب والوئام، لكان ذلك أمراً منكراً، ومخالفاً للفطرة، ومجافياً للحكمة، وإذا جاز وقوعه من شابين متزاين، غرهما شعور الشباب، فظناً ألا افتراق بعد اجتماع، ولا كراهيته بعد محبة، فإنه لا ينبغي اعتباره من مشروع خبر الطياع، وحذكته التجارب، إذ لو وضع مشروع قانوناً يحرم فض الشركات، ويعين رفع ولاية الأوصياء، وعزل الشركاء، ومفارقة الرفقاء — لصالح الناس: هذا ظلم مبين».

(١) يقول الكمال ابن الممام: «شرع الطلاق للخلاص عند تباين الأخلاق، وعرض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى... فإذا لم تكن حاجة فهو حرض كفران نعمة وسوء أدب» — فتح القدير ج ٣ ص ٢٢.

«فيما عجبأً، إن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة، ويجاوِي الحكمة، وتأبه المصلحة، ولا يستقيم مع أصول التشريع، تقرره بعض القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج، فإن النهي عن الخروج من شيءٍ نهي عن الدخول فيه». قد يقول قائل: «إن إباحة الطلاق تربّب الزوجين في أمر مستقبلهما، فتفترق العلاقة بينهما، ويفكر كل منها في رفيق خير من رفيقه، فتقل العناية بالولد والمال، وتحتل المعيشة». فنقول: «بل في إباحة الطلاق، شعور كل من الزوجين بالحاجة إلى ما تنمو به المودة، وتستقر الدعة، وتتدوم الصحبة، فتكثر الجاملة، ويسود التسامح، ويحرص الآباء عند تزويج أولادهم على حسن الاختيار، وعلى تحذيب ما قد يثير القلق، ويؤدي إلى الانفصال في المستقبل».

«وإذا سلمنا أن إباحة الطلاق تربّب الزوجين في أمرهما، قلنا: إن تحريم الطلاق أدعى إلى هذا، فإن القيود الثقيلة، والأغلال الوثيقة، تثير القلق، وتدفع إلى محاولة الخلاص».

«وإذا كان وقوع النفرة، واستحكام الشقاق والعداء في الحالين — حال إباحة الطلاق، وحال منعه — ليس بعيد الوقع، فأيهما خير؟ أربط الزوجين بحبيل متين، لتأكل الضغينة قلوبهما، ويكييد كل منها للآخر، أم حل ما بينهما من رباط، وتمكين كل منها من بناء بيت جديد، على دعائم قوية؟

أو ليس استبدال زوج بآخر خيراً من ضم خليلة إلى امرأة
مهملة، أو عشيق إلى زوج بغرض؟»^(١).

وصدق الله العظيم القائل: «وإن يتفرقا يغرن الله كلاً من سعته،
وكان واسعاً حكيناً»^(٢).

الطلاق بيد الزوج:

١٧ — وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج وحسب تقديره،
مصلحته ومصلحة الأسرة، باعتباره رئيس الأسرة، والمنفق عليها،
والآمين على مصيرها، محتكمًا في ذلك إلى ضميره الديني، في علاقة
من أدق العلاقات، وأجدرها بكتمان أسرارها.

ولم يجعل الطلاق — بحسب الأصل — في يد الزوجة وحدها،
توقعه إذا أرادت، كما يوقعه الزوج وحده^(٣) حتى لا تسارع إليه، نظراً
لعدم التزامها بعagram الزواج بدءاً ونهاية، وأشركت معها القضاء،
فأعطتها الحق في رفع الأمر إليه، ليفرق بينها وبين زوجها، إذا
 أمسكتها إضراراً بها، مخالفًا قوله — سبحانه — «ولا تمسكوهن ضراراً

(١) ترجمه إلى العربية الأستاذ فتحي باشا زغلول.

(٢) الآية ١٣٠ من سورة النساء.

(٣) وما شرع للضرورة على سبيل الاستثناء لا يتسع فيه. هذا وقد أجاز قلة من الفقهاء
للزوج أن يعطي لزوجته معه حق الطلاق في عقد الزواج بحيث تطلق نفسها إذا
وجدت ما يدعو إلى ذلك، بناء على تفويض الزوج.

لتعتدوا^(١) وقوله — عز وجل — : ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

نظام الطلاق:

١٨ — وقد جعل الإسلام عدد الطلقات التي يملكها الزوج، ثلاث طلقات، يوقعها على ثلات مرات، يقول الله — عز وجل — : ﴿الطلاق مرتان، فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ، وَلَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافُوا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَإِنْ طَلَقْهَا، فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾^(٣).

فإذا طلق الرجل زوجته طلقة أولى لسبب دعاه إلى ذلك، وقع هذا الطلاق الأول رجعياً، أي لا تنتهي به الحياة الزوجية، إلا إذا انتهت العدة، وهي المدة التي تقضيها المرأة بعد وقوع الطلاق، فلا تتزوج بغيره، أملأاً في الرجعة إلى الحياة الزوجية، وتعرفا على براءة رحمها من الحمل، أو شغله بها، حتى لا تختلط الأنساب، ونقص عدد

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) الآيات ٢٢٩-٢٣٠ من سورة البقرة.

الطلاقات الثلاث واحدة. وللزوج بعد هذه الطلاقة الأولى أن يعيد زوجته إلى عصمته، استبقاءً لعقد الزواج، ما دامت زوجته في العدة، فإذا ما انتهت العدة من غير رجعة، أصبح هذا الطلاق بائناً أي منهاً لعقد الزواج، وكان للزوج أن يتزوج هذه المطلقة من جديد، إذا رضيت باستئناف الحياة الزوجية. فإذا ما طلقها مرة ثانية بعد الرجعة، أو بعد الزواج الثاني، وقع هذا الطلاق الثاني رجعياً كالطلاق الأول، وتفقد به عدد الطلاقات طلاقة أخرى، ولم يبق إلا طلاقة واحدة. وللزوج بعد هذا الطلاق الرجعي الثاني ما ثبت له بعد الطلاق الراجعي الأول، أي له أن يعيد زوجته إلى عصمته بإرادته وحدها مدة العدة، فهو الذي طلق، وهو الذي يستطيع أن يصحح الأمر بالرجعة. فإذا لم تتحقق الرجعة في العدة، أصبح هذا الطلاق الثاني بائناً، وأنهى عقد الزواج الثاني، وكان للزوج أن يتزوج هذه المطلقة مرة ثالثة، إذا ما رضيت بذلك، أملاً في استقامة الحياة الزوجية، والاستفادة من تجاربها السابقة.

إذا ما طلقها مرة ثالثة بعد الرجعة الثانية، أو بعد الزواج الثالث، كان معنى ذلك وبعد هذه الطلاقات الثلاث، أن الحياة الزوجية بين هذين الزوجين لا أمل فيها، وأن في أحدهما أو في كليهما ما يمنع من تحقيق السعادة الزوجية، ولم يعد من الحكمة أن يترکا هكذا في زواج ثم طلاق إلى ما لا نهاية، ولم يعد من مصلحتهما ولا مصلحة المجتمع، استئناف الزوجية بينهما، إلا إذا وجد عامل جديد،

يفتح باب الأمل في نجاح الزوجية بين هذين الزوجين المتناقرين، وذلك يكون إذا ما تزوجت هذه الزوجة التي طلقت ثلاث مرات، بزوج آخر زواجاً شرعياً، يقصد به بناء أسرة، ثم يشاء القدر أن يموت هذا الزوج الثاني أو أن يطلقها هو الآخر وتنهي عدتها.

وذلك أن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بين الزوج الأول وبين مطلقته، بعد ما كان من زواجهما بغيره، وفيه ما فيه بالنسبة له، وفيه من التجربة الجديدة في الحياة، والوقوف على ما خفي من أسرارها ما فيه، بالنسبة لها، معناه أنها قد أخذها من واقع الحياة درساً عملياً وعبرة، وعلم المعوج منها حقيقة عوجه، ويرجى بعد ذلك نجاح الزوجية الجديدة. وفي ذلك يقول الله: ﴿إِن طلقها — أَيْ فِي الْمَرْأَةِ الْمُطْلَقَةِ — فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وبذلك النظام الحكيم لم تغلق الشريعة أمام الزوجين باب الخروج من الزوجية، إذا لم تتحقق لها أو لأحدهما السعادة، ولم تحل بينها وبين استئناف الحياة الزوجية ما دام هناك أمل في صلاحها.

متعة المطلقات:

١٩ — وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يقدم إلى مطلقته هدية عند طلاقها، تجده فيها المطلقة جبراً لكسرها، وما لا تتمتع وتستعين به في مواجهة حياتها الجديدة، وعنواناً على أن الطلاق — لا يكون سبب عداوة بين الزوج ومطلقته، وأنه ليس إلا دواء يؤخذ وإن

كان مرأً، علاجاً لأدواء الحياة الزوجية المستعصية، وفضاً لشركة فشلت في تحقيق أغراضها، واستنفدت وسائل إصلاحها وتقويمها، وأن الخير لها في المقارقة الكريمة، والتسريح بإحسان، ليبدأ كل منها حياة جديدة، مع من يوافقه في مزاجه وطباعه، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله — سبحانه — : ﴿وَإِنْ يَتْفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سُعْتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًاً حَكِيمًا﴾.

وقد جعل القرآن الكريم هذه المتعة حقاً للمطلقة، وربط بينها وبين المعروف الذي تستقيم به الحياة، وبين التقوى والتسريح بإحسان، وأكده الأمر بها في آيتين كريمتين، في قوله — سبحانه — : ﴿وَمَتَعَوَّهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْرَبِ قَدْرَهُ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾^(١) وقوله سبحانه : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾^(٢).

حق الزوجة في التطبيق:

٢٠ — وإذا كانت الشريعة لم تعط الزوجة حق الطلاق كما أعطته للزوج، فقد رفعت الحرج عن الزوجة التي لا تجد هناءها في الحياة الزوجية، وأعطتها الحق في رفع الأمر إلى القضاء، ليفرق بينها وبين زوجها، إذا ما وجدت أسباباً جوهرياً تدعوا إلى التفريق.

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

التفريق للعيوب:

٢١ — فلها أن تطلب التفريق، إذا ما وجدت في زوجها عيباً من العيوب التناسلية، التي لا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو العفة وتواحد الذرية، أو إذا وجدت فيه عيباً من العيوب المرضية المنفرة كالجلзам والبرص، لأن هذه العيوب تحول بين الزوجين وبين العشرة الزوجية الحقيقة للسعادة.

وقد جرى تطبيقنا المصري على أن للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا وجدت به عيباً مستحكماً، لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر سواء أكان ذلك العيب موجوداً بالزوج قبل العقد، ولم تعلم به الزوجة، أم حدث بعد العقد، ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيوب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت به، لم يجز لها طلب التفريق.

التفريق لخوف الفتنة:

٢٢ — وللزوجة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها، وتضررت من هذه الغيبة، وقد أعطى القانون المصري المرأة الحق في ذلك إذا غاب الزوج سنة فأكثر، بلا عنذر مقبول، ذلك أن مقام الزوجة على هذه الحال مع حفظها على الشرف والعفة، لا تتحمله الطبيعة البشرية في الأعم الأغلب.

التطليق للشقاق:

٢٣ — وللزوجة أن تطلب التطليق إذا أوقع عليها الزوج ضرراً، لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها.

والأصل في ذلك قول الله — سبحانه —: «وإن خفت شقاقاً بينهما، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً»^(١) ومهمة الحكيمين لا تقف عند الإصلاح بين الزوجين عند محاولته أولاً وإمكانه، بل تتجاوزها إلى اقتراح التفريق بينهما، إذا لم يجدا سبيلاً للإصلاح، ذلك أن القرآن الكريم سماهما حكيمين، فتكون لها سلطة الحكم كاملة: إصلاحاً أو تفريقاً^(٢).

التطليق لعدم الإنفاق:

٢٤ — وللزوجة أيضاً أن تطلب التفريق، لعدم إنفاق الزوج عليها

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٢) ويرى بعض العلماء التفريق بين الزوجين إذا كانت الكراهة والإساءة من الزوجة وحدها مع إزامها بالغارم المالية التي تترتب على التفريق، إذ لا خير فيبقاء مثل هذه الزوجية، ويستند هؤلاء إلى ما رواه البخاري من أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله. ثابت بن قيس لا أعيض عليه في دين ولا خلق، ولكنني لا أحب البقاء زوجة له، وكان قد أعطاها حديقة مهراً لها، فقال لها الرسول: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة، فقال لها الرسول: أما الزيادة فلا، ثم قال له: أقبل الحديقة، وطلقها تعليقة».

إعساراً أو تعنتاً، ذلك أن الله — سبحانه وتعالى — يقول: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ سُرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لَتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» ^{٢٧} وأن رسول الله ﷺ يقول في إحدى جوامع كلمه: «لا ضرر ولا ضرار».

وليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق على الزوجة، وإنما هو الإمساك مضارة وظلمًا.

وقد جرى قانوننا المصري على ذلك، وعلى أن الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب عدم الإنفاق يكون طلاقاً رجعياً، يمكن للزوج مراجعة زوجته في العدة، إذا أثبت يسارة، ودفع لزوجته النفقه الحاضرة.

خلاصة ما سبق:

٢٥ — وأوجز حكمة الإسلام في الحكم الإلهية التالية:

أولاً: أن الأسرة تبنى على الرغبة والمودة والرحمة والاستقرار النفسي، ولا يجدي بناؤها على الإكراه، والإلزام القانوني، إذا لم يتحقق مصلحة للزوج ولا للزوجة ولا للأولاد ولا للمجتمع. وأن الله — بشرعه وحكمته — يجمع الزوجين إذا تحققت لهما السعادة، فإذا استحالـت أذن — بشرعه وحكمته — في الفراق أملاً في السعادة.

ثانياً: أن الطبيعة البشرية إذا لم تشبع حاجاتها في الحلال المشروع، طلبتها في الحرام المنع، والتتوت طرقها في ذلك التواء يضر بالأسرة والمجتمع.

ثالثاً: أن الصميم الدیني الأمين، والتربية الإجتماعية الصادقة، وربط المجتمع بدينه وبحكمته فهما سلوكاً، هي الضمان الأكبر لنجاح الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة وتكافلها، وتضامن المجتمع وقوته.

ولما كنت في هذا المقام متتحدثاً عن حكم الله وحكمته وعلمه الذي لا يحيط به.

ولما كنت أؤمن بالكمال الإلهي وبالنقص البشري الذي لا يحيط بالعلم الإلهي، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

ولما كنت أعلم أن كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه في شريعة الإسلام، ما عدا رسول الله ﷺ فيما يبلغه عن ربه.

فإني أختم بجشي مستثيراً قول الصديق أبي بكر الخليفة الأول لرسول الله ﷺ: «هذا ما قدرت عليه، فإن يكن صواباً فب توفيق الله، وإن يكن خطأ ففيه واستغفر الله». وعلى الله قصد السبيل، والحمد لله رب العالمين.

ذكر يا البري

أستاذ كرسي ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق جامعة القاهرة

عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى بالأزهر

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

الفهرس

٣	افتتاحية الكتاب
٥	تمهيد
٦	الغريزه وتنظيم اشباعها
٧	الزوج الصالح والزوجة الصالحة
٨	المحرمات في الزواج
١٣	تعدد الزوجات
١٨	حرية المرأة في الزواج
١٩	الكافأة بين الزوج والزوجة
٢٢	إعلان الزواج
٢٣	رياسة الأسرة
٢٤	مهر الزوجة ونفقتها
٢٥	نسب الأولاد
٢٦	تحريم التبني
٢٩	رعاية القطاء
٢٩	تربيه الأولاد

٣١	التكافل الاجتماعي داخل الأسرة
٣٤	الطلاق
٣٨	الطلاق بيد الزوج
٣٩	نظام الطلاق
٤١	متعة المطلقات
٤٢	حق الزوجة في التطليق
٤٣	التفريق للعيب
٤٣	التفريق لخوف الفتنة
٤٤	التطليق للشقاق
٤٤	التطليق لعدم الانفاق
٤٥	خلاصة ما سبق

